ولو كانت موسرة هل تجبر على النفقة عليه وحج م باسم الهادي عليه

وحاصل المسئلة

انهما ان كانا غنيين معا والزوجة

فالحال كما بين السيد رحمه الله وان كانا فقيرين فقيل على بيت المال

بيت المال لانه لا يمكن انتظار كسب الزوج قال عليه السلام لكن يقال اذا

امكن الحاكم نفقة من للزوج لزمه ذلك عند ع لانه يجعل ذلك كالنفقة

وان كان الزوج هو الغني فقال الامير ح تنفق الله من راسه وهو هنا

انه عليه وقال محمد بن الحسن لا شيء على الزوج مطلقا وهو قول ص بالله

يلزم منفق النفقة بكمفينته ذكره ع وكذا فرق بين ان يكون الفقير قريبا او

حرا او فاسقا فقيل لكن الفاسق كفنه في ثوب يستر عورته فقط لان

ستر العورة واجب بخلاف الكفن فانه محظور عند يحيى عليه السلام

قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام اهل المذهب خلافه

ما ذكره الفقيه وحاصل نفقة جميعهم فاذا كلامه قوي مرجحه

القياس م اذا لم يكن للفقير قريب يلزمه نفقته او كان ولكنه معسر

تكفينه يجب في بيت المال وقال ابو مضر الظاهر من قول م باسم انه لا شيء

على القريب بعد الموت بل على بيت المال اذا لم يكن ثم بيت مال وجب

تكفين الفقير على المسلمين فرض كفاية من خالص اموالهم م اذا تعذر

من الجميع وجب من خزانه عاقله من عمرتم اذا لم يوجد دينا امكن من تراب

وهل يكفي حشو او تراب الارض الفرق عليه قال عليه السلام الاقرب انه اذا لم

فصل

يوجد الا حجر وامكن الجنب بترك عورته ترك [illegible]

قال في الياقوتة كفن المكاتب من كسبه ان كان فان لم يعلم السيد ان

لم يرد شيا وان ادى شيا يعلم السيد نفقه الباقي على الوارث نفقد له

ما ادى ركفن الموقوف على الراغب ان كان باقيا والا فعلى الموقوف

عليه **قال مولانا عليه السلام** الفقيه في كفن الموقوف ان يتبع

النفقة والله اعلم وندب الطيب في الاكفان اما في الغسل دبار ما دعلي

سبعة او في الصفة بان يجعل الى الخرقة التي داخلها والظاهر ان لكل

اهله للتربية وندب البخور للاكفان للجنب الميت وانما يجعل قبل وضع

الميت عليها والمندوب ان يجعل العود ويخرق عاطلا من انواع البخور وندب تطيب

اي تطيب الميت واكفانه بانواع الطيب غالبا تطيبا حسنا وهي الاعضاء

السبعة فانه يستحب ان يوضع عليها الطيب لانها كرمت على الاعضاء بالا

عمال كلها في عبادة السجود ودون غسل التكليف ويستحب ان تكون ذلك الذي

ضمخت به كافورا لانه يشد جسم الميت الا ان يكون المستعمل [illegible]

يحيط بطيب م اذا ذهب على مزخرف الميت فانه يرفع محل الى القبر

هنا مع

Copyright © King Saud University